

في العمود والنسوخ فلا يتعلق بهما فقد عثر
 الاشارة اليهما وانما يتعلق بهما في الزمة فكذا
 يتصور فيه الهلاك **قوله** صالح علي بعض ما يرد عليه
 الى اخره كذا في البرهان وكتب عليه الشيخ علي
 المقدسي رحمه الله اعلم ان هذا الجواب علي غير
 ظاهر الرواية ومثله في الهداية وظاهر
 الرواية انه يجوز من غير ان يذكر برأيه عن دعوي
 الباقي او يزيده درهما اليه اشير في المحيط والخيرة
 ومثني عليه في الاختيار **قوله** صح عن دعوي
 المال لانه في معنى البيع يعني في الجملة لان كونه
 بمعنى في حقه ما فيما اذا وقع عنه بمال عن اقرار
 وان وقع عن انكار او سكوت فهو في معنى البيع
 في حق الذي فقط وان وقع عنه بمنافع فهو في معنى
 الاجارة وكل ذلك جائز **قوله** وعن دعوي المنفعة
 كان يري في دار سكني سنة وصية يعني اوادي
 الوصية بخدمة هذا العبد لما قال في الجوهرية
 صورة دعوي المنافع ان يري علي الورثة ان
 الميت اوصي له بخدمة هذا العبد وانكر الورثة
 لان الرواية مخوفة علي انه لو ادعي استيجات
 عين والمالك يكره ثم تصالحا لم يجز كذا في المستصفي
قوله وعن دعوي الزوج النكاح لو اسقط لفظ
 الزوج

المزوج لكان اولي وهذا فيما اذا لم تكن ذات زوج
 لانه لو كان لها لم يثبت نكاح المدي فلا يصح الخلع
قوله لاعن دعواها النكاح قال في الاختيار
 وهو الصحيح واختاره في الوقاية وصح الصحة في ذر
 البحار كذا بخط العلامة المقدسي رحمه الله
قوله وقيل يجوز اني اخره كذا في بعض نسخ
 العتوري والاول في بعض آخر منها **قوله** وصح
 اي الصلح يعني صلح المولي عن نفسه عبد له المراد
 بالمولي العبد الماذون والضمير في له راجع للمولي
 الذي هو الماذون فكان الاولي للمصنف رحمه الله
 ان يذكر بدل المولي الماذون **قوله** وهذا اذا ادعي
 احد رقبته صوابه ولهذا الانية تعليل لا تنبيد
 وهي عبارة الزيلعي **قوله** وعندهما لا يجوز اذا كان
 بعين فاحش يعني اذا كان الصلح علي غير عوض
 لاختلاف فيه مطلقا كما سنذكر **قوله** وكذا الصلح
 بعرض صح وان كانت قيمته اكثر هذا بالاتفاق وان
 كان سياقه في جانب الامام فيه ايها الخلاف
 فدفعه بالتعليل بعدم الربا ونص علي الاتفاق
 الزيلعي وغيره **قوله** وفي الخطا لا يصح الزيادة
 والصلح صح كما اشار اليه بقوله فيبطل الفتل
قوله باكثر من نصف قيمته يعني باليتقابين

Copyrighted by King Fahd University